طائفة اخرى من المحققين في النبوة والمتكلمين الى عصمتهم من
الصغائر كعصمتهم من الكبائر وقالوا اختلف الناس في الصغائر
كعصمتهم من الكبائر وقالوا لاختلاف الناس في الصغائر وتعيينها
من الكبائر واشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره ان كل ما عصي
الله به فهو كبيرة وانه انما سمي منها الصغير بالاضافة الى ما هو اكبر
منه ومخالفة الباري سبحانه في اي امر كان يجب كونه كبيرة قال
القاضي ابو محمد عبد الوهاب لا يمكن ان يقال ان في معاصي الله صغيرة
الا على معنى انها تغتفر باجتناب الكبائر ولا يكون لها حكم مع ذلك
بخلاف الكبائر اذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشيئة في العفو
عنها الى الله وهو قول القاضي ابو بكر وجماعة ائمة الاشعرية وكثير من ائمة
الفقهاء وقال بعض ائمتنا ولا يجب على القولين ان يختلف انهم
معصومون من تكرار الصغائر وكثرتها اذ تلحقها ذلك بالكبائر ولا صغيرة
ادت الى ازالة الحشمة واسقطت المروءة واوجبت الازراء
والخساسة فهذا ايضا مما يعصم عنه الانبياء اجماعا لان مثل
هذا يحط منصب المتسم به ويزري بصاحبه وينفر القلوب عنه
والانبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا ما كان من قبيل
المباح فادى الى مثله لخروجه بما ادى اليه عن اسم المباح الى
الحظر وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من مواقعة المكروه قصدا
وقد استدل بعض الائمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى امتثال

افعالهم

افعالهم واتباع آثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على
ذلك من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة من غير التزام قرينة بل
مطلقا عند بعضهم وان اختلفوا في حكم ذلك وحكى ابن خويز
منداد وابو الفرج عن مالك رحمه الله التزام ذلك وجوبا وهو
قول الابهري وابن القصار واكثر اصحابنا وهو قول اكثر اهل
العراق وابن سريج والاصطخري وابن خيران من الشافعية
واكثر الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت طائفة الى الاباحة
وقيد بعضهم الاتباع فيما كان من الامور الدينية وعلم به
مقصد القربة ومن قال بالاباحة في افعاله لم يقيد
قال فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم في افعالهم اذ
ليس كل فعل من افعاله يتميز مقصده به من القربة او الاباحة
او الحظر او المعصية ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال امر لعله
معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا
من الاصوليين ونزيد هذا حجة بان نقول ان مجوزي الصغائر
ومن نفاها عن نبينا عليه السلام مجمعون على انه لا يقر
على منكر من قول او فعل وانه متى راى شيئا فسكت عنه صلى
الله عليه وسلم دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله في حق غيره
ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا المأخذ تجب عصمته من
مواقعة المكروه كما قيل اذ الحظر او الندب على الاقتداء

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)